



Distr.  
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGE/L.15/Rev.1  
10 July 1998

ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية  
الفريق العامل المعنى بالتنفيذ

مشروع غير رسمي مقدم من المنسق  
بغرض مناقشه

المادة ١٠٠

قيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة

- ١ لا يجوز للدولة التي ينفذ فيها حكم السجن أن تفرج عن السجين قبل انتهاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- ٢ تملك المحكمة وحدها حق البت في تخفيض العقوبة.
- ٣ تقوم المحكمة، في كل حالة، من تلقاء ذاتها أو بطلب من الشخص المحكوم عليه، بإعادة النظر في ما إذا كانت، في ظل ظروف الحالة، تخفف العقوبة المحكوم بها، عندما يكون السجين قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ولا تقوم المحكمة بمثل إعادة النظر هذه قبل انتهاء المدة المذكورة.
- ٤ يجوز للمحكمة، عند قيامها بإعادة النظر بمقتضى الفقرة ٣، أن تقوم بتحفيض العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر حالة واحدة أو أكثر من الحالات التالية:
  - (أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب السجين للتعاون مع الحكومة في تحقيقاتها وإجراءاتها؛

(ب) المساعدة الطوعية من جانب السجين في ائحة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى، وعلى الأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال محل الأوامر الصادرة بالغرامة أو المقدمة أو التعويض، والتي يمكن استخدامها لصالح المجنى عليهم؛ أو

(ج) وجود عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، وسيجري تحديد هذه العوامل في قواعد الإجراء والإثبات.

-5- إذا ما قررت المحكمة عند قيامها بإعادة النظر لأول مرة بمقتضى الفقرة ٣، إنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، تقوم بعد ذلك بإعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة، مطبقة الفترات الفاصلة والمعايير التي تحددها قواعد الإجراءات والإثبات.

-----